

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311981

تاريخ القرار: 18 نوفمبر 2013.

19 مارس 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس ،

من جهة،

المعقب ضدها: شركة "بالizar" في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع فرحتات حشاد عدد 85 - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرسم بكتاب المحكمة تحت عدد 311981 بتاريخ 7 ماي 2011 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 48888 بتاريخ 15 أفريل 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المستوجب قدره مائة وواحد وسبعون ألفا وستمائة ودينار واحد ومليمات 699 (699,171.601) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريق القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيض وقائعه أنّ **المعقب ضدها** خضعت إلى مراجعة جبائية آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 1 أفريل 2005 تحت عدد 2583 يقضي بمحالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مائتان وخمسون ألفا وثمانمائة وواحد وثلاثون دينارا ومليمات 768

(250.831،768 د) فاعتبرضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 9 فيفري 2006 تحت عدد 1297 يقضي باقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالخطأ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتان وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة وواحد وعشرون دينارا ومليمات 270 (221.521 د) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنفته المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف بتونس و تعهدت الدائرة السادسة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعليق بتاريخ 24 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق أحکام الفصلين 11 (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنه تبين لصالح الجباية أن الحسابية التي تمسكها شركة "بالizar" تشوهها جملة من الإخلالات تم على إثرها إدماج جملة من الأعباء المدونة بالمحاسبة في قاعدة الضريبة كما تبين أيضا أن الشركة المعنية تتولى القيام بعمليات بيع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة فتم الإقتصرار على العمليات المشتبه بفوائير بيع مفصلة وبشهادات تأجيل التوظيف وأذنت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بتكليف خبير في الغرض توصل إلى قبول مبلغ اثنين وثمانين ألفا وأربعين وثلاثة وثلاثين دينارا ومليمات 347 (343.432 د) بعنوان سنة 2002 كبيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة كما توصل إلى مبلغ قدره واحد وثمانون ألفا وسبعين وثمانية دنانير ومليمات 940 (940.708 د) بعنوان سنة 2003 وسايرته المحكمة في ذلك دون مراعاة الفصل 11 فقرة أولى من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي تضمن شروطا جوهرية آمرة يتوقف عليها الإنفاق بنظام تأجيل الأداء تنسحب على المتتفع وعلى المزود في نفس الوقت من ذلك التنصيص صلب الفاتورة وجوبا على صيغة "بيع للتصدير" أو "بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم ... بتاريخ ... وفي هذه الحالة يجب إرفاق نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري المرخص للبيع بتأجيل التوظيف "

وهو ما لم تتمّ مراعاته بخصوص البيوعات بالحاضر التي قامت بها المعقب ضدها والتي تولت تسجيلها بصفة جملية مرة كل شهر دون ذكر اسم الحريف ودون تفصيل البيوعات ولا تقديم فواتير ولا شهادات تأجيل توظيف الأداء في شأنها وأضافت أنه على فرض وجود شهادات في تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة فإن واجب مراقبتها أمر محتم لأن مدة صلوحية هذه الشهادات يمكن أن ينقضي كما يمكن أن يتم تمكن بعض المتنفعين بذلك الشهادات على وجه الخطأ ولاحظت أن الخبر اقتصر على التدقيق في رقم المعاملات بتأجيل الأداء على القيمة المضافة والذي تم تدعيمه بشهادات في الغرض ثم تولى حصر المبالغ حسب جدول تضمن بصفة عامة الشهر الذي تمت فيه العملية والمبلغ دون بيان ما إذا كانت حالية من الأداء على القيمة المضافة أم لا كما لم يبين على الأقل تاريخ العملية وعدد القرار الإداري الذي يمنع تأجيل التوظيف كما أنه لم يرفق أعماله بالشهادات المعنية.

- حرق الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أن الخبر لم يبيّن الوثائق التي اعتمد عليها عند ضبط قيمة البيوعات التي اعتبرها بيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة كما لم يرفق تقريره بهذه المؤيدات وقد كان عليه على الأقل أن ينص على رقم الفاتورة وتاريخها والمنتفع بها ورقم القرار الإداري وعدهه وتاريخه ومدة صلوحيته حتى تتمكن مصالح الجباية من التثبت في شرعية أعماله وبالرغم من ذلك سايرته محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصل إليها .

- تنكر محكمة الاستئناف للطابع الاستقصائي في المادة الجبائية : بمقولة أن الخبر اقتصر على قبول البيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة التي تم تدعيمها بشهادات في الغرض وتمسّكت مصالح الجباية بمناسبة ردّها على تقرير الإختبار بعدم إضافة الوثائق المثبتة لهذه المبالغ بفوائير فردية وشهادات تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة إلا أن محكمة الاستئناف أحجمت عن المطالبة بها والإذن بإجراء اختبار تكميلي عند الإقتضاء .

- تحريف الواقع : بمقولة أنه منذ الطور البدائي تمحور الزان حول عمليات البيع المنجزة بالحاضر والتي كانت المعقب ضدها تقوم بتسجيلها بالحسابية بصفة جملية مرة واحدة في الشهر ودون تقديم الفواتير والشهادات المنوحة في الغرض خلافاً لمقتضيات الفصلين 11 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتي تفترض تحرير فاتورة في شأن

كل عملية بيع مع التنصيص على رقم القرار الإداري وتاريخه وتوصل الخبر إلى قبول هذه المبالغ دون تقديم الإيضاحات الالزمة خاصة وأنه لم يقدم تلك الشهادات وسايرته محكمة الإستئناف في ذلك مع الإعراض عن الدفوعات التي تقدمت بها الإدارة بهذا العنوان .

- ضعف التعليل : بمقولة أن محكمة الإستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات مصالح الجباية ودفوعاتها في خصوص عدم تأييد تقرير الإختبار بشهادات تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة وعدم التنصيص على العدد التسلسلي لفوائير البيع وتاريخها ولا على رقم القرار الإداري وتاريخه ومدة صلاحيته .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيبه و إتمامه بالخصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أ سو الر ملخصا لتقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها ووجه إليها الاستدعاء طبق القانون ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 4 نوفمبر 2013 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسه يوم 18 نوفمبر 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- عن جميع المطاعن مجتمعة لتدخلها واتحاد القول فيها :

حيث تمسّكت المعقبة بأنه تبيّن لمصالح الجباية أن الحسابية التي تمسّكها الشركة المعقب ضدها تشوهها جملة من الإخلالات وعلى هذا الأساس تمّ إدماج جملة من الأعباء

المدونة بالمحاسبة في قاعدة الضريبة كما تبيّن أيضاً أنها تولى القيام بعمليات بيع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة فتم الإقتصر على العمليات المشتبه بفوائير يع مفصلة وبشهادات تأجيل التوظيف وأذنت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بتكليف خبير في الغرض توصل إلى قبول مبلغ اثنين وثمانين ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة وثلاثين ديناراً ومليمات 347 (347,433 د) بعنوان سنة 2002 كبيوعات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة كما توصل إلى مبلغ قدره واحد وثمانون ألفاً وسبعين ألفاً وثمانية دنانير ومليمات 940 (940,708 د) بعنوان سنة 2003 وسايرته المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في ذلك دون مراعاة مقتضيات الفصل 11 فقرة أولى من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي تضمن شروطاً جوهريّة آمرة يتوقف عليها الإنتفاع بنظام تأجيل الأداء تنسحب على المنتفع وعلى المزود في نفس الوقت من ذلك التصريح صلب الفاتورة وجوباً على صيغة "بيع للتصدير" أو "بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم ... بتاريخ ..." وفي هذه الحالة يجب إرفاق نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري المرخص للبيع بتأجيل التوظيف وهو ما لم تتم مراعاته بخصوص البيوعات بالحاضر التي قامت بها المعقب ضدها والتي تولت تسجيلها بصفة جملية مرة كل شهر دون ذكر اسم الحريف ودون تفصيل البيوعات ولا تقديم فواتير ولا شهادات تأجيل توظيف الأداء في شأنها وأضافت أنه على فرض وجود شهادات في تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة فإن واجب مراقبتها أمر محتم لأن مدة صلويّة هذه الشهادات يمكن أن ينقضي كما يمكن أن يتم تمكين بعض المستفعين بذلك الشهادات على وجه الخطأ . ولاحظت أن الخبير اقتصر على التصديق في رقم المعاملات بتأجيل الأداء على القيمة المضافة والذي تم تدعيمه بشهادات في الغرض ثم تولى حصر المبالغ حسب جدول تضمن بصفة عامة الشهر الذي تمت فيه العملية والمبلغ دون بيان ما إذا كانت حالية من الأداء على القيمة المضافة أم لا كما لم يبين على الأقل تاريخ العملية وعدد القرار الإداري الذي يمنع تأجيل التوظيف كما أنه لم يرفق أعماله بالشهادات المعنية .

وحيث يقتضي الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف، الإنفاق بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة ،

أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،

قرار رقم ... بتاريخ ..."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزود الوجهة التالية :

- الأصل للمزود ،

- نسخة لمركز مراقبة الأداء المؤهل ،

- نسخة يحتفظ بها المعنى بالأمر.

يمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.

بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية : "بيع للتصدير" أو "بيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة حسب قرار رقم ... بتاريخ ..."

وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ القرار الإداري المرخص للبيع بتأجيل التوظيف".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن صياغة الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة جاءت على وجه الوجوب في اشتراط إعداد القسيمة بمناسبة كل عملية اقتناء لمنتج أو خدمة تمنح حق الطرح للتمتع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة طالما كانت عبارة النص واضحة بخصوص إعداد قسيمة الطلب على شاكلة معينة كشرط للتمتع بهذا النظام .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق القضية أنّ الخبير المنتدب تولى مراجعة رقم المعاملات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة وتوصّل إلى قبول مبلغ يقدّر باثنين وثلاثين ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة وثلاثين ديناراً ومليمات 347 (82.433،347 د) بعنوان سنة 2002 وبواحد وثمانين ألفاً وسبعين ألفاً وثمانية دنانير ومليمات 940 (940،940 د) مع الإشارة إلى تدعيم هذه المبالغ بشهادات في الغرض من طرف المعقّب ضدها دون إضافتها إلى الملف .

وحيث تمسّكت الإداره في معرض تعليقها على تقرير الإختبار بأنّه لم تقع إضافة الشهادات بتأجيل توظيف الأداء المعتمدة بتقرير الإختبار وذلك ليتسنّى للإداره الإطلاع عليها وإبداء الرأي بخصوصها .

وحيث بناء على ذلك صدر حكم تحضيري بجلسة يوم 9 جويلية 2008 تقرّر بمقتضاه حل المفاوضة في القضية وتأخيرها جلسة 5 نوفمبر 2008 وذلك ليتولّي الخبير المنتدب إضافة شهادات تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة المعتمدة في تقرير اختباره .

وحيث أعدّ الخبير المنتدب ملحقاً بتاريخ 3 نوفمبر 2008 ضمنّه شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مصحوبة بأذون التزويد بعنوان السنتين المعنيتين بالتراع .

وحيث حضر ممثل الإداره بجلسة يوم 5 نوفمبر 2008 وطلب التأخير وبجلستي 27 ديسمبر 2008 و 7 فيفري 2009 طلب صرف القضية جلسة المرافعة وبتاريخ 11 مارس 2009 طلب تسجيل تمسّكه بطلباته .

وحيث يستبان من سير القضية أنّ الخبير المنتدب تولّى توثيق النتائج التي ضمنّها صلب تقرير الإختبار بشهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مصحوبة بأذون التزويد بعنوان السنتين المعنيتين بالتراع ومن ثمة فإن تذرّع الإداره بعدم تقديمها يكون في غير طرقه .

وحيث فيما عدا ذلك فإن المأخذ التي تبعها المعقبة على الشهادات المدلل بها من جهة مخالفتها لمقتضيات الفصل 11 فقرة I من مجلة الأداء على القيمة المضافة غير جديرة بالإعتماد بحكم إثارتها لأول مرة في الطور التعقيبي ، رغم أنها كانت على بيته من صدور الحكم التحضيري المتعلق بطالبة الخبر بالشهادات المعنية وبإضافتها إلى الملف دون أن تبدي أي تحفظ في شأنها ، خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية .

وحيث ترتيبا على ما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون تطبيقا سليما لما قضت بإقرار النتيجة التي حصل إليها الخبر المنتدب ولا تشريب عليها من هذه الناحية .

وحيث تغدو المطاعن التي أثارتها المعقبة في حكم ما تقدم فاقدة لما يؤسسها وتعين لذلك رفضها .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد د. الس. الم
قر. وعضوية المستشارين السيدتين فر. الص. و الح. الأ.


وتلي علينا بجلسة يوم 18 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسات السيدة س. الم

المقرر



أس. الر

رئيس الدائرة



ع. الس. الم. ق.ر



الإضفاء: يحنة